

## المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

## المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

## المادة 8

تحدث وحدة ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تسمى «وحدة مراقبة التسيير».

تناط بهذه الوحدة المهام التالية :

- إعداد لائحة القيادة والعمل على ضمان جودتها وملاءمتها مع الأهداف المسطرة ؛

- وضع معايير التدبير الإداري والمالي الفعال في مجال تسيير شؤون القطاع ؛

- إعداد آليات مراقبة التسيير الخاصة بالتدبير الإداري والمالي ؛

- إعداد المؤشرات ومختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بقياس مستوى الأداء.

## المادة 9

تحدث مصلحة أمن نظم المعلومات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة، تتولى القيام بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد قطاع الصيد البحري ؛

- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجيهات الوطنية ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدث بأمن نظم معلومات قطاع الصيد البحري والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن ؛

- السهر على تتبع تطور تكنولوجيا المعلومات.

## المادة 10

من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد البحري وكذا وحدة مراقبة التسيير في حكم قسم بالإدارة المركزية.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

## المادة 6

تتضمن المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1 - تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية (رقم التضعيف : 3).

2 - تحرير موضوع عام (رقم التضعيف : 3).

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوبا باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1 - التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة (رقم التضعيف : 2) ؛

2 الحريات العامة (رقم التضعيف : 1) ؛

3 - الجنسية المغربية ومدونة الأسرة (رقم التضعيف : 1) ؛

4 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة (رقم التضعيف : 2).

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

(ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

## المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقر المديرية.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2582.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

\*

\* \*

## الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

الوطني

1. الاختبارات الكتابية :

1- تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية ؛

2- تحرير موضوع عام.

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوبا باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

II. الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة :

أ) التنظيم السياسي : الدستور، المبادئ الأساسية، الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات :

ب) التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وتسلسل السلطات الإدارية، والمركزية واللامركزية ؛

ج) التنظيم القضائي : أنواع المحاكم المغربية واختصاصاتها وتكوينها.

2- الحريات العامة :

أ) الجمعيات والتجمعات العمومية (الاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام) ؛

ب) قانون الصحافة.

3- الجنسية المغربية ومدونة الأسرة :

أ) الجنسية المغربية :

ب) مدونة الأسرة : أحكام الزواج وانحلال الزوجية وآثاره، والولادة ونتائجها، والأهلية والنيابة الشرعية، والوصية والميراث.

4 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة في أي ميدان.

III. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة:

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي:

1 - تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية (رقم التضعيف: 2).

2 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة (رقم التضعيف: 2).  
يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوبا باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي:

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة (رقم التضعيف: 1)؛

2 - الحريات العامة (رقم التضعيف: 1)؛

3 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر (رقم التضعيف: 2).

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف ضباط الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الأختبارات الكتابية.

## المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقر المديرية.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2584.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

\*  
\* \*

## الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

## I. الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية باللغة العربية :

2 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

## II. الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة :

(أ) التنظيم السياسي :

المبادئ الأساسية في الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات.

(ب) التنظيم القضائي : أنواع المحاكم المغربية وتكوينها واختصاصاتها.

2 - الحريات العامة : الجمعيات والاجتماعات العمومية، والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام.

3 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

## III. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف ضباط الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :  
(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1 - تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية (رقم التضعيف : 2).

2 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة (رقم التضعيف : 2).

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوبا باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة (رقم التضعيف : 1) ؛

2 - الحريات العامة (رقم التضعيف : 1) ؛

3 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر (رقم التضعيف : 2).

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

(ج) اختبارات في الرياضة : (رقم التضعيف : 1).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

## المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقرر المديرية.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2585.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

\*

\* \*

## الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني

## أ. الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية باللغة العربية أو الإجابة عن أسئلة عامة في نفس المواضيع :

2 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية أو الإجابة عن أسئلة عامة في نفس المواضيع.

## أ. الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة :

(أ) التنظيم السياسي :

المبادئ الأساسية في الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

(ب) التنظيم القضائي :

أنواع المحاكم المغربية واختصاصاتها وتكوينها.

2 - الحريات العامة : الجمعيات والاجتماعات العمومية، والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام.

3 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

III. اختبارات في الرياضة البدنية :

يشتمل امتحان القدرة البدنية على الاختبارات التالية :

جري مسافة 1000 متر :

القفز علوا مع الاندفاع :

القفز طولا مع الاندفاع :

رمي الأثقال من وزن 7.257 كلغ :

التسلق في حبل أملس دون استخدام الأرجل.

وتتكون نقطة امتحان الكفاءة البدنية من معدل النقط المحصل

علمها في مختلف الاختبارات :

النقط	1.000 متر	القفز علوا مع الاندفاع	القفز طولا مع الاندفاع	رمي الأثقال من وزن 7,257 كلغ	التسلق في حبل أملس دون استخدام الأرجل
20	2 د 50 ث	1,65 م	3,7 م	12,5 م	10 م
19	2 د 53 ث	1,6 م	3,65 م	12 م	9,5 م
18	2 د 56 ث	1,55 م	3,6 م	11,5 م	9 م
17	3 د	1,5 م	3,55 م	11 م	8,5 م
16	3 د 06 ث	1,45 م	3,5 م	10,5 م	8 م
15	3 د 12 ث	1,4 م	3,45 م	10 م	7,5 م
14	3 د 18 ث	1,35 م	3,4 م	9,5 م	7 م
13	3 د 24 ث	1,3 م	3,35 م	9 م	6,5 م
12	3 د 30 ث	1,25 م	3,3 م	8,5 م	6 م
11	3 د 36 ث	1,2 م	3,25 م	8 م	5,5 م
10	3 د 42 ث	1,15 م	3,2 م	7,5 م	5 م
9	3 د 48 ث	1,1 م	3,15 م	7 م	4,5 م
8	3 د 54 ث	1,05 م	3,1 م	6,5 م	4 م
7	4 د	1 م	3,05 م	6 م	3,75 م
6	4 د 06 ث	0,95 م	3 م	5,5 م	3,5 م
5	4 د 12 ث	0,9 م	2,95 م	5 م	3,25 م
4	4 د 19 ث	0,85 م	2,9 م	4,75 م	3 م
3	4 د 26 ث	0,8 م	2,85 م	4,5 م	2,75 م
2	4 د 33 ث	0,75 م	2,8 م	4,25 م	2,5 م
1	4 د 40 ث	0,7 م	2,75 م	4 م	2,25 م

د : دقيقة.

ث : ثانية.

م : متر.



- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

#### المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين اللذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

#### المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

#### المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

#### المادة 6

تتضمن المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :  
(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية (رقم التضعيف : 2).

2 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية (رقم التضعيف : 2).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1 - التنظيم الإداري للمملكة (رقم التضعيف : 1) :

2 مدونة الأسرة (رقم التضعيف : 1) :

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

(ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

#### المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقر المديرية.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2583.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

\*

\* \*

## الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

## I. الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة العربية :

2 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

## II. الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وتسلسل السلطات الإدارية :

2 - مدونة الأسرة : الجزء المتعلق بالزواج والطلاق وأثارهما.

## III. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

## المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي واختبار في الرياضة :

(أ) الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية  
(رقم التضعيف : 2).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة في الثقافة العامة  
(رقم التضعيف : 1).

(ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق،  
ويقتضى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارين الكتابي والشفوي نقطة عددية  
تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة  
إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

## المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل  
على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20  
على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب  
الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل  
عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا  
للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من  
ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند  
الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات  
والإجراءات المتخذة في شأنها.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب  
المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة  
باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15)، يوما على الأقل، من  
التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة  
التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، كما يمكن تعميمه  
ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم  
القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية  
نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل  
العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا  
أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها  
في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في  
9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم  
رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون  
إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على  
الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات  
أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل  
من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

## الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 بتحديد كفاءات تنظيم  
المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن  
الوطني

## I. الاختبارات الكتابية :

تحرير موضوع عام : اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي  
أوثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع.

## II. الاختبارات الشفوية :

تتضمن الاختبارات الشفوية على أسئلة في الثقافة العامة  
(رقم التضعيف : 1).

## III. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق،  
ويقتضى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

## المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام  
المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة  
التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتعلق بمقرر المديرية.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ  
ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2586.10  
المصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات  
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن  
الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

\*

\* \*